الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٣/٣

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات والصناديق بشأن شروط وآلية سداد رسم الطابع المالي بموجب إشعار تسديد أو أمر قبض

استناداً الى المادة /٤٦/ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) التي بموجبها تمّ تعديل المادة /٢٠/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي) وحددت طُرق تأدية رسم الطابع المالي،

وبعد أن حدد وزير المالية بموجب قراره رقم ١/٧٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ دقائق تطبيق أحكام هذه المادة،

وبناءً على كتاب وزير المالية رقم ١٨٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ والذي أفاد بتوفر الإمكانية القانونية لإستبدال إلصاق الطوابع المالية الورقية بالقيمة المتوجبة على المعاملات المطلوب إنجازها من قبل الإدارات المعنية في حالتين:

١- **فيما خص اشعار التسديد:** يتم استيفاء إشعار تسديد رسم الطابع المالي (إشعار تسديد ص ١٤) خارج صناديق وزارة المالية من قبل المرجع (فرع المصرف، الشركات التي تعاقدت معها وزارة المالية لإستيفاء الضرائب والرسوم) وذلك مهما بلغت قيمة الرسم.

٢- **فيما خص أمر القبض:** يتم تأدية رسم الطابع المالي نقداً أو بموجب شك مصرفي في صناديق المالية إذا تجاوزت قيمة الرسم /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسمائة الف ليرة لبنانية) بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن المحتسبين في الأقضية.

ويعتبر الإيصال المالي مستنداً صحيحاً قانوناً لإثبات التسديد وإنجاز المعاملة ذات الصلة، وعلى أن يراعى في إنجاز المعاملة الشروط التالية:

١- ان يذكر على المعاملة المنفذة من قبل الوحدة الإدارية المختصة رقم وتاريخ الإيصال الذي تمّ على أساسه استيفاء رسم الطابع المالي ومقدار المبلغ المقبوض ويذّيل بتوقيع الموظف المختص.

٢- ان يُنظم جدولاً مفصلاً بمستندات المعاملة مع قيمة رسم الطابع المالي المتوجب على كل مستند.

٣- أن يُرفق إيصال المرجع بالنسبة لإستيفاء إشعار التسديد بالمعاملة المنفذة أو النسخة الأصلية ذات اللون الأصفر تحديداً من الايصال فيما خص أمر القبض لكون أي نسخة أخرى غير صالحة لتنفيذ المعاملة.

وعليه،

يُطلب إلى جميع المعنيين السير بالآليات المعروضة وتطبيقها.

بيروت، في: ٢٠٢٣/١/٣١

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي